


القضاء العسكري التونسي

على ضوء المعايير الدولية
المتعلقة بالحقوق في محاكمة
عادلة



القضاء
العسكري



المقدمة

ما فتىء اللجوء للقضاء العسكري في تونس يشهد نمواً مطرداً في السنوات الأخيرة. ويرجع ذلك الى التآويل الواسع الذي اعتمده القضاة للنصوص المتعلقة بتكريس اختصاص القضاء العسكري، الأمر الذي أدى لمثول المزيد من المدنيين أمام المحاكم العسكرية في قضايا يمكن وصفها في بعض الأحيان "بالسياسية". إذ عندما يتعلق الأمر بجرائم يشتهب في ارتكابها ضدّ رئيس الجمهورية أو الجيش أو الأجهزة الأمنية، يقع التخلي عن اختصاص القضاء العدلي واللجوء لمحاكم عسكرية تعتبر منطقياً محاكم استثنائية.

مؤخراً، أحييت قضية من نوع آخر على أنظار المحاكم العسكرية. ويتعلق الأمر بقضية قتل فتاتين برصاص أعوان الأمن في سنة 2014. في سنة 2023، قررت المحكمة الابتدائية المتعدهة بالقضية التصريح بعدم اختصاصها وإحالة القضية إلى المحاكم العسكرية استناداً إلى الفصل 22 من قانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي. تم استئناف قرار التخلي، وفي صورة اقراره طلب الحكم الاستثنائي فإن ذلك سيشكل سابقة خطيرة وقد نشهد تخلي مطّرد من المحاكم العدلية لفائدة القضاء العسكري وذلك كلما تعلق الأمر بقضية كان أعوان الأمن الداخلي طرفاً فيها.

وتدفعنا هذه التطورات إلى التساؤل حول التوسع المحيّر والمثير للقلق في اختصاص القضاء العسكري وتأثير ذلك على حقوق المتهمين والقائمين بالحق الشخصي في محاكمة عادلة.

يجدر التذكير أنه تم تكريس القضاء العسكري بموجب الأمر العلي عدد 9 لسنة 1957 الصادر في 10 جانفي 1957، المتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية. تم تنقيح هذا الامر بالمرسوم عدد 70 لسنة 2011 الصادر في 29 جويلية 2011، والمتعلق بالقضاء العسكري وضبط النظام الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين. ومنذ استقلالها، عرفت تونس ثلاث دساتير، في سنوات 1959 و2014 و2022. وينفرد دستور سنة 2014 بالإشارة للعدالة العسكرية. حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 110 على أن "المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيباتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.". وأشار الفصل 149 في الأحكام الانتقالية للدستور إلى إمكانية إطلاق العدالة العسكرية بالنص على أن "المحكمة العسكرية تواصل ممارسة الصلاحيات المسندة إليها بموجب القوانين السارية إلى أن يتم تعديلها، وفقاً لأحكام المادة 110".

لم يتعرض الدستور الجديد الذي تم اعتماده في سنة 2022 للقضاء العسكري، مما يوحي بالرغبة في الحفاظ على الصلاحيات الواسعة للقاضي العسكري كما هي محددة في القانون الحالي.

في الواقع يثير القضاء العسكري في تونس العديد من التساؤلات حول مدى احترام تونس لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة.

1. بعض مفاهيم القضاء العسكري حسب القانون الدولي

الحق في محاكمة عادلة، حق لا يمكن استثنائه

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه تونس، على ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة، أي «...أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...».

عرّفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مفهوم الاستقلالية على النحو التالي: «ضمان كفاءة واستقلالية ونزاهة المحكمة بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء»¹ بالإضافة إلى ذلك، «تتعلق ضمانة الاستقلالية بشكل خاص بإجراءات تعيين القضاة، ومؤهلاتهم و ضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هناك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطين التنفيذية والتشريعية...»².

أما بالنسبة لشروط الحيادية، فهي تقتضي ألا يسمح القضاة «بتأثير التحيزات أو الأفكار المسبقة الشخصية على أحكامهم، وألا يكون لديهم أي أفكار مسبقة حول القضية التي ينظرون فيها، وألا يتصرفوا بطريقة تفضّل بشكل غير مبرر مصالح أحد الأطراف على حساب الآخر»³. بالإضافة إلى ذلك، «...يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه...»⁴.

من جهتها تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة على ضرورة حيادية القضاء في معالجة الشكايات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

ينطبق مبدأ الانصاف في المحاكم على كل من المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، سواء كانت مدنية أو عسكرية⁵. ومع ذلك، قد تكون استقلالية وحيادية القضاء العسكري محل تساؤل في بعض الأحيان نظراً لارتباطية الوثيق في كثير من الأحيان بالقوات المسلحة العسكرية.

وفي السياق ذاته، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إخضاع القضاة العسكريين للانضباط العسكري وبالتالي للسلطة التنفيذية يشكل انتهاكاً لشروط استقلالية وحيادية المحاكم. في قضية **Incal ضد تركيا**، لاحظت المحكمة أن «النظام الخاص بالقضاة العسكريين في محاكم أمن الدولة يوفر بعض الضمانات للاستقلالية والحيادية. (...) ومع ذلك، فإن بعض خصائص هؤلاء القضاة تجعل من وضعيتهم محل شك. من بين هذه الخصائص، هناك أولاً حقيقة أن المعنيين هم عسكريون يواصلون الانتماء إلى الجيش، الذي يعتمد بدوره على السلطة التنفيذية. كما أنهم يظلون خاضعين للانضباط العسكري ويتم تقييمهم من قبل الجيش (...) وبالنسبة لتعيينهم وتسميتهم، فإنها تستوجب إلى حد كبير تدخل الإدارة والجيش (...) وأخيراً، فإن ولايتهم كقضاة في محكمة أمن الدولة تستمر فقط لأربع سنوات قابلة للتجديد»⁶ وقد قضت المحكمة بأنه في ظل هذه الظروف، لا يمكن الاقترار باستقلالية وحيادية هذه المحاكم.

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 263/1987، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الفقرة 5.2.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فقرة 19.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 387/1989، كارتونين ضد فنلندا، الفقرة 7.2.

⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فقرة 21.

⁵ نفس المصدر، فقرة 22.

⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية **Incal ضد تركيا**، 9 جوان 1998.

يجب أن ينحصر دور القضاء العسكري في محاكمة العسكريين فيما يتعلق بالجرائم العسكرية.

المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ومع ذلك، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن ذلك «قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالطبيعة العادلة والنزاهة والمستقلة لإدارة العدالة»⁷. وتوضح اللجنة أن «محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو استثنائية ينبغي أن تكون محدودة بالحالات التي يمكن للدولة الطرف أن تثبت فيها أن اللجوء إلى مثل هذه المحاكم ضروري ومبرر لأسباب موضوعية وجديّة، وأن المحاكم المدنية العادية غير قادرة على تولى هذه المحاكمات بالنسبة للفئة المحددة من الأشخاص والجرائم المعنية»⁸.

كما تنص مبادئ الأمم المتحدة لحماية ودعم حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب بوضوح على أن «يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية المحددة التي يرتكبها العسكريون فقط» (المبدأ 29).

في ملاحظاتها الختامية ضد تشيلي، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن «الدولة الطرف يجب أن تسارع في اعتماد القانون الذي يعدل قانون القضاء العسكري بهدف تقييد اختصاص المحاكم العسكرية لملاحقة الأفراد العسكريين المتهمين بجرائم ذات طابع عسكري حصرياً، والتأكد من أن هذا القانون لا يحتوي على أي أحكام قد تسمح بانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد»⁹.

عند التعليق على مشروع قانون ينص على أن المحاكم العسكرية ستكون مختصة بمحاكمة العسكريين المتهمين بجرائم الحق العام، طلبت لجنة مكافحة التعذيب من غواتيمالا «تعديل المشروع المذكور بحيث يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين المتهمين حصرياً بجرائم تتعلق بالوظائف العسكرية»¹⁰.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من اختصاص القضاء العدلي

نلاحظ وجود اتجاه في القانون الدولي لاستبعاد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من اختصاص المحاكم العسكرية.

في ملاحظاته الختامية المتعلقة بالمكسيك، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن «على الدولة الطرف أن تضمن أن انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المدنيون من قبل العسكريين، تكون دائماً من اختصاص المحاكم المدنية، حتى عندما يُفترض أن الأفعال المرتكبة مبررة بمتطلبات الخدمة»¹¹.

وقد تم توجيه نفس التوصية إلى تونس خلال استعراضها في عام 2016. «تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تمتع المحاكم العسكرية بالاختصاص للنظر في القضايا التي تتعلق بعناصر قوات الأمن الداخلي فيما يتعلق بالأفعال التي وقعت أثناء أدائهم لمهامهم ضد المدنيين، وذلك وفقاً للقانون عدد 70-82 لسنة 1982 المتعلق بالنظام العام لقوات الأمن الداخلي».

«على الدولة أن تنقح القانون عدد 70-82 لسنة 1982 وكذلك قانون القضاء العسكري لاستبعاد اختصاص المحاكم العسكرية في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد المدنيين من قبل أعضاء قوات الأمن الداخلي والعسكريين»¹².

⁷ لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2003/1172، مدني ضد الجزائر، الفقرة 8.7.

⁸ نفس المصدر.

⁹ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: تشيلي، 18 مايو 2007، الفقرة 12، CCPR/C/CHL/CO/5.

¹⁰ لجنة مكافحة التعذيب، الملاحظات الختامية: غواتيمالا، 25 يوليو 2006، الفقرة 14، CAT/C/GTM/CO/4.

¹¹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: المكسيك، 6 فبراير 2007، الفقرة 14، CAT/C/MEX/CO/4.

¹² لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: تونس، 10 يونيو 2016، الفقرتان 25-26، CAT/C/TUN/3.

2. تساؤلات حول استقلالية وحيادية القضاء العسكري في تونس

يكرس الدستور التونسي لسنة 2022 في فصله 124 الحق في محاكمة عادلة في آجال معقولة. كما ينص الفصل 122 على أن القاضي «يجب أن يتحلّى بالحيادية والنزاهة». ورغم هذه الضمانات الدستورية، تظل حيادية واستقلالية القضاء العسكري، واللذين تشكلان شرطين ضروريين لضمان أسس المحاكمة العادلة، محل تساؤل بسبب النظام القانوني للقضاة العسكريين.

ينص الفصل 5 من المرسوم عدد 2011-70 المؤرخ في 29 جويلية 2011، والمتعلق بالقضاء العسكري وضبط النظام الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين، على أن «القضاة العسكريون مستقلون في ممارسة وظائفهم عن السلطة العسكرية، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون». ومع ذلك، فإن أحكام هذا المرسوم لا توفر في حقيقة الأمر ضمانات حقيقية حول حيادية القضاء العسكري واستقلالية قضاة هذه المحاكم.

القضاة العسكريون التونسيون هم عسكريون قبل كل شيء

أولاً، ينتمي القضاة العسكريون إلى التسلسل الهرمي العسكري. كما يذكر الفصل 19 من المرسوم عدد 2011-70، فإن القضاة العسكريين يخضعون أيضاً لقواعد الانضباط العسكري. علاوة على ذلك، يمكن أن يواجه القاضي العسكري عقوبات جزائية بما في ذلك السجن باعتباره تابعاً للمؤسسة العسكرية، مما يتناقض بوضوح مع فكرة استقلالية العدالة العسكرية.

في هذا الإطار، ينص الفصل 111 من قانون العدالة العسكرية على عقوبة بالسجن تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر لكل عسكري يترك مركز مهمته. ويراد بمركز المهمة المكان الذي يذهب إليه أو يوجد به بناء على أمر رؤسائه للقيام بأعمال أوكلت إليه.

من جهته، يسلط الفصل 114 من نفس القانون عقوبة سجنية لمدة تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر لأي عسكري يطلب منه الانضمام إلى محكمة عسكرية ويرفض دون مبرر شرعي. وإذا كان الممتنع ضابطاً فيقتضى عليه فوق ذلك بالعزل أو بفقدان الرتبة.

توضح هذه الأحكام أن القاضي العسكري هو أولاً وقبل كل شيء جندي، ينتمي إلى نظام قانوني معروف بصرامته وانضباطه وطلاقة التسلسل الهرمي للوظائف والرتب.

هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين القضاة العسكريين وعلى مسارهم الوظيفي

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن «ضمان الكفاءة والاستقلالية والحيادية للمحكمة بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء»¹³. تتوقف ضمانات الاستقلالية إذا وبشكل خاص على شروط تعيين القضاة وتطور مسارهم الوظيفي.

تثبت عدة فصول من المرسوم عدد 2011-70 هيمنة السلطة التنفيذية على المسار الوظيفي للقضاة. وأهم مظاهر هذه الهيمنة يكمن في رئاسة مجلس القضاء العسكري التي تعود لوزير الدفاع الوطني الذي يخضع بدوره لأوامر رئيس الجمهورية. فمن خلال رئاسة مجلس القضاء العسكري، يمتلك وزير الدفاع سلطة كبيرة على الترقية، النقل، التأديب، وغيرها من المسائل المتعلقة بمسار القضاة العسكريين الأمر الذي يشكك في استقلالية هذا المجلس.

علاوة على ذلك، يعتمد تسيير مجلس القضاء العسكري على إدارة الدفاع الوطني، مما يجعله خارج نطاق الرقابة البرلمانية أو المدنية.

¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14، الفقرة 19.

وفقاً للفصل 2 من المرسوم عدد 2011-70، يتم تعيين القضاة، بمن فيهم ممثلي النيابة العمومية لدى المحاكم العسكرية، بموجب أمر بناءً على اقتراح حصري من وزير الدفاع الوطني وفق قرار مجلس القضاء العسكري بالنسبة للفئة (أ) التي تضم القضاة العسكريين، وبناءً على اقتراح مشترك مع وزارة العدل بالنسبة للفئة (ب) التي تضم قضاة من النظام القضائي العدلي.

أما الفصل 19، فينص على أنه لوزير الدفاع سلطة مهمة فيما يتعلق بتأديب وعزل القضاة العسكريين، حيث تُصدر العقوبات التأديبية بقرار وزاري، وتصدر قرارات العزل بأمر صادر عن السلطة التنفيذية بناءً على قرار مجلس القضاء العسكري.

انتماء القضاة العسكريين إلى التسلسل الهرمي العسكري وسلطة الرقابة الممنوحة لوزارة الدفاع على مساهمهم الوظيفي كفيان لاستنتاج أن المحاكم العسكرية ليست قادرة على تقديم عدالة منصفة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمدنيين.

3. خطوة بسط اختصاص القضاء العسكري على المدنيين في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

من حيث المبدأ، تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والتي يرتكبها العسكريون وهو ما نص عليه بصورة مبدئية الفصل 5 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية. ومع ذلك، أدى الغموض الذي يشوب هذا القانون من جهة ووجود نصوص خاصة توسع من اختصاص القضاء العسكري من جهة أخرى إلى توسيع مظهر لاختصاص القاضي العسكري.

اختصاص القضاء العسكري في الجرائم التي يرتكبها المدنيون

ينص الفصل 5 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية في النقطة السابعة منه والتي أضيفت بموجب المرسوم عدد 2011-69، على أن المحاكم العسكرية تنظر في « جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبةها». كما توضح النقطة الثالثة من نفس الفصل أن القضاة العسكريين يختصون بالنظر في « الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة». تمتاز هذه العبارة بغموضها وسوء تحديد مفاهيمها مما يتيح للقضاة إمكانية التوسع في تفسيرها وبالتالي تكييف العديد من الوقائع على أنها ضارة بمصالح الجيش.

النتيجة تتمثل في تمكين الفصل 5 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية من بسط ولاية المحاكم العسكرية على قضايا تضم مدنيين، مما يؤدي إلى توسع هام في اختصاص القضاء العسكري. وبناءً على هذا الفصل تقع في الوقت الراهن محاكمة المدنيين المتهمين من أجل شبهة ارتكاب جرائم من قبيل تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته.

وهكذا، منحت للمحاكم العسكرية مراحةً ملاحية البت في القضايا الجزائية المرفوعة ضد المدنيين، مما يؤدي إلى توسع غير منطقي لاختصاصها لدرجة تحولها من محاكم استثنائية إلى محاكم موازية.

من جهة أخرى، تم تكريس اختصاص المحاكم العسكرية أيضاً من خلال نصوص تشريعية خاصة كما أشارت له النقطة الرابعة من الفصل 5، والتي تنص على أن المحاكم العسكرية تنظر في « الجرائم التي منحت للمحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة». كما تنص النقطة الخامسة من الفصل 5 على أن «هذه المحاكم يمكنها، بموجب قانون خاص، النظر كلياً أو جزئياً في الجرائم التي تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة».

اختصاص القضاء العسكري في الجرائم المرتكبة من المدنيين ضد المدنيين

يمنح الفصل 22 من قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في القضايا التي يكون عناصر الأمن الداخلي طرفاً فيها «...من أجل واقعة جرت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والموكب، والاستعراضات، والمظاهرات، والتجمهر...». يجدر التذكير أن الأعوان المعنيين بهذا الفصل ليست لهم صفة العسكريين، بل هم موظفون مدنيون يعملون بمصالح وزارة الداخلية حسب التعريف الوارد بالفصل الرابع من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

تتميز عبارات الفصل 22 المذكور بالغموض وسوء تحديد المفاهيم وهو ما دفع بعض الهيئات القضائية العديلة للتصريح بعدم اختصاصها لصالح القضاء العسكري في قضايا تهم أعوان أمن متهمين بارتكاب جرائم ضد الخواص. يعتبر الاعتراف بهذا الاختصاص خطراً، لأنه يتيح للمحاكم العسكرية التدخل في قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، مما يشكل تهديداً للقضاء العديلي ويمثل انتهاكاً للمعايير الدولية التي تقتضي بوضوح أن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، خاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تبقى ضمن اختصاص المحاكم المدنية.

أعتبر القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2018/04/26 فيما عرف بقضية «المطار» أن الشروط الواردة بالفصل 22 المذكور أعلاه هي شروط متلازمة وبالتالي فإن الإقرار باختصاص القضاء العسكري يستوجب توفر جميع الشروط التالية:

1. أن يكون عون الأمن طرفاً في القضية متهماً كان أو متضرراً
2. من أجل واقعة جرت في نطاق مباشرة العون لعمله
3. الوقائع لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة
4. الوقائع تمت أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والموكب، والاستعراضات، والمظاهرات، والتجمهر

في القضية المعروفة بقضية «المطار»¹⁴ اسندت محكمة التعقيب الاختصاص للمحكمة العسكرية باعتبار أن الأعوان تعرضوا للضرر أثناء مباشرتهم لعملهم في حفظ النظام بمؤسسة عمومية (المطار). وتعرضوا للعنف المادي واللفظي أثناء تجمهر المتهمين الذين كانوا يمثلون تهديداً لأمن الدولة الخارجي نظراً لأن الوقائع جرت بالمطار وبالتالي في منطقة عبور للحدود.

تم تكريس الطابع التلازمي للشروط الواردة بالفصل 22 بالحكم الاستثنائي الصادر سنة 2022¹⁵ الذي ذُكر أن المشرع أسس لاختصاص القضاء العسكري كلما تعلق الأمر بأعوان الأمن وذلك اعتماداً على معيارين اثنين وهما:

- معيار وظيفي يستمد من صفة الفاعل وهو أن يكون عوناً منضوياً تحت إحدى أسلاك قوات الأمن الداخلي
- معيار موضوعي يستمد من الواقعة نفسها بان تكون جرت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة، من جهة، وأن تكون الواقعة قد جرت أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والموكب، والاستعراضات، والمظاهرات، والتجمهر من جهة أخرى.

في وقائع القضية، كان أعوان الأمن بصدد مباشرة عملهم بمستشفى بوقطفة في بنزرت وكانوا موجودين في مهمة لحفظ النظام، ولكن لم تكن هذه المهمة تُنفذ أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والموكب، والاستعراضات، والمظاهرات، والتجمهر. رأت محكمة الاستئناف العسكرية أن الشروط التلازمية المنصوص عليها في الفصل 22 لم تكن متوفرة، وبالتالي لم تصرح المحكمة باختصاص المحاكم العسكرية.

¹⁴ محكمة التعقيب، الدوائر المجتمعة، قرار عدد 23026 بتاريخ 26 أبريل 2018
¹⁵ محكمة الاستئناف العسكرية، حكم عدد 28297 بتاريخ 11 نوفمبر 2022

بغض النظر عن التأويل الواسع أو الضيق للفصل 5 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من قانون 1982، أو للنصوص الخاصة الأخرى التي تحدد اختصاص المحاكم العسكرية في القضايا التي تشمل المدنيين، يبقى تكريس هذا الاختصاص فاقدا للتبرير.

وبالتالي، يتعارض القانون التونسي مع المعايير الدولية، وخاصة مع الالتزامات التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تنص على أن الدولة يجب أن تثبت أن اللجوء إلى هذه المحاكم ضروري ومبرر بأسباب موضوعية وجادة، وأن محاكم الحق العام غير قادرة على النظر في هذه القضايا. وفي هذه الحالة، لا يوجد ما يثبت أن القضاء العدلي غير قادر على التعهد بمحاكمات تتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها أعوان الأمن (غير العسكريين) ضد المدنيين. ليس هناك ما يبرر التمييز بين الانتهاكات المرتكبة في إطار عملية لحماية الأمن الداخلي وتلك التي ترتكب في إطار الأبحاث العدلية.

انتهاك القانون الدولي يكون أكثر وضوحًا عندما يمنح القانون الوطني اختصاص محاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرتكبة ضد المدنيين ومن قبل مدنيين، إلى القضاء العسكري، كما هو الحال حسب منطوق الفصل 22 من قانون 1982.

OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب